فالملحظ مختلف انتهى حلبي وعبارة السوبري قوله اذ لاقدوة الخ انظر كيف تنفى القدوة مع ان الصلاة خلفه جماعة انتهى ابن قاسم أقول هذا عجيب لان المنفى القدوة في الحقيقة اذ الصلاة للامام والثواب انما حصل نظر القدوة الصورية مع عدم تقصيره وعذره في حال امامة فليتامل انتهت وفي شرح مر وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزايد على الاربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة ولم يكتف بذلك في ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فانتفع ما للاسنوي هنا انتهى قوله وفي الظاهر ظنه مسافرا احتاج الى هذا الاخراج الصورة السابقة في الغاية اعني قوله او بان حدث امامه فانه يتم مع انه لاقدوة في الحقيقة لكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة واما الجزء الاول فمشترك انتهى سيخنا قوله ولو استخلف قاصرا الخ والحاصل ان الامام امام ان يستخلف قاصرا او تما او لا يستخلف فهذه ثلاث احوال وان القوم اما ان يستخلفوا تما او قاصرا او لا يستخلفوا احدا او يستخلف بعضهم تما وبعضهم قاصرا او يستخلف بعضهم تما او قاصرا ولا يستخلف البعض الاخر احدا فهذه تسعة احوال وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف على حال واحد انتهى سوبري قوله هذا اعم واولى من قوله الخ وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية ان قول الاصل لا امام لمسافر يصدق بالقاصر والمتم مع ان المدار على كونه قاصرا انتهى سيخنا قوله ولو رعف الامام اي وان قل الرعاف كان دم المنافذ غير معفو عنه عند سيخنا الرملي مطلقا وخالفه

ابن

ابن ج في القليل لان اختلاطه بالاجنبي ضروري هنا انتهى قل على الجلال ورعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك في مثلثه الا ان الضم ضعيف كما قاله الجوهري والكسر اضعفها ولهذا لم يذكره ابن سهبة انتهى سوبري وفي المختار الرعاف دم يخرج من الانف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف ايضا كيقطع ورعف بضم العين لغة فيه ضعيفة انتهى وحاصل الرعاف ان يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يبرا انتهى برماوي قوله تما احترز بقوله تما عما لو استخلف قاصرا او استخلفوه او لم يستخلفوا احدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون تما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه انتهى شرح مر قوله وان لم ينووا الاقتداء به اي حيث لا يجب النية بان كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن قرب بان لم يمض قدر ركن انتهى سيخنا حف فلو كان من غير الماموميين او تقدم في الثانية او الرابعة او ثالثة المغرب وجبت النية كما سياتي في باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام انتهى سوبري قوله بدليل لحوقهم سهوه اي وتحمل سهوهم انتهى حلبي فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الازرعي فيه نظر انتهى وقد يتجه القصر لانه لم يوجد اقتداء ولا نية انتهى ابن قاسم وهو قضية شرح مر وعبارة نعم لو نووا مفارقته عند احساسه بدل رعافه او حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا الماموم او استخلف قاصرا انتهت